

## قواعد التحرير في المعاملات المالية: قاعدة المصالح والمفاسد

### دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة

عبد الله بن حمد السكاكر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٦/٨/٩، وقبل للنشر في ١٤٢٦/١١/١٨ هـ)

ملخص البحث. يُعتبر الأصل في المعاملات المالية وأنواع التجارات: الإباحة والحل، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمها، وقد جعل أهل العلم الأدلة الدالة على تحريم بعض المعاملات، قواعد للتحريم، فما اندرج تحتها خرج عن قاعدة الحل ودخل في التحرير، ومن هذه القواعد: قاعدة "المصالح والمفاسد" وفيما يلي تلخيص لعملي في هذا البحث:

- ١ - بيان تقرير أهل العلم لهذه القاعدة.
- ٢ - بيان المقصود بقاعدة المصالح والمفاسد.
- ٣ - ذكر الأدلة الدالة على منع بعض المعاملات، لأن المصالح الفائدة بسببها أعظم من المصالح الحاصلة بها.
- ٤ - ذكر الأدلة الدالة على منع بعض المعاملات لما يترب عليها من مفاسد تزيد على مفاسد منعها.

٥ - بيان أن المقاصد في المعاملات معتبرة .

٦ - بيان ضوابط هذه القاعدة الأربع وهي :

أ ) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما .

ب ) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

ج ) المصالح العامة يغتفر لأجلها المضار الخاصة .

د ) المصلحة المتحققة لا ترك لمفسدة متوجهة .

٧ - بيان مجال القاعدة .

٨ - ذكر بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة .

٩ - ختمت البحث بتلخيص أهم نتائجه وبقائمة المراجع والفالهارس .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ...

ثم أما بعد :

فقد نظم الإسلام المعاملات المالية تنظيماً عظيماً دقيقاً، تبين فيه حكمة الله في شرعه ورحمته بخلقه.

لقد قامت المعاملات المالية في الإسلام على تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها مع مراعاة تيسير المعاملات المالية التي لا تصلح حياة الناس بدونها .

ويتجلى ذلك إذا علمنا أن الأصل في المعاملات المالية في الإسلام هو الخل والإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالحلال مطلق واسع لا حد له، والحرام مقيد محصور .

قال الشاطبي رحمه الله: " والأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على

خلافه "(١). ا.هـ

وقال السعدي رحمه الله: (المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة

والحل، فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه) (٢).

ولما كانت المعاملات تتجدد وتتطور، ويحدث منها ما لم يكن يعرف من قبل،

جعل أهل العلم النصوص الواردة في تحريم بعض المعاملات قواعد تعرض عليها

المعاملات الحادثة، فإن اندرجت تحتها حرمت، وإن لا بقيت على أصل الحل.

قال الشيخ السعدي رحمه الله بعد أن قرر أن الأصل في المعاملات الحل: (فهذا

أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير

قواعد وضوابط سيأتي - إن شاء الله - التنبية عليها ونذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها

قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل) (٣).

وقال رحمه الله: (واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعابده حرم عليهم

معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم، وأعظمها قاعدة الربا، وقاعدة الغرر والميسر،

وقاعدة التغیر والخداع، فلنذكرها وغيرها ثم نتبعها بضوابط تقتصر عنها عموماً

وобщаً) (٤).

وقال الشيخ عبدالله البسام رحمه الله: (وقد أشار إلى ذلك في كتابه

ومراعاة مصلحة الطرفين، فلا تخرب المعاملات عن هذا الأصل العظيم .

(١) المواقفات ١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ١٠١ .

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ١٠٢ .

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ١٠٣ .

ولذا فإن تحرير المعاملات ترجع إلى ظلم أحد الطرفين، وعدم تحقق العدالة في جانبه ويتبع الشريعة واستقرارها، وجد أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ثلث قواعد:

الأولى: قاعدة الربا بأنواعه وصوره .

الثانية: قاعدة الغرر ب揆اصمه وأنواعه .

الثالثة: قاعدة التغريب والخداع بجميع ألوانه وأحواله .

فكل جزئيات المعاملات المحرمة وصورها ترجع إلى هذه القواعد الثلاث).<sup>(٥)</sup>  
وقواعد التحرير ليست محصورة في هذه الثلاث كما يقول الشيخ عبد الله البسام رحمه الله ولكن هذه الثلاث هي أعظمها وأهمها كما هي عبارة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله .

وقد عزمت – بإذن الله – على تبع هذه القواعد بجمعها وضبطها والاستدلال لها وبيان تقرير أهل العلم لها، وتطبيق كل قاعدة على بعض المعاملات المالية المعاصرة، وسأعرض في هذا البحث لإحدى هذه القواعد وهي : قاعدة المصالح والمفاسد .

### المبحث الأول: تقرير أهل العلم لقاعدة المصالح والمفاسد

تعتبر قاعدة<sup>(٦)</sup> المصالح والمفاسد<sup>(٧)</sup> من قواعد التحرير في المعاملات المالية في الإسلام .

(٥) تعليقات البسام على نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٣-٥-٦ .

(٦) القاعدة في اللغة مأخوذة من (قَعْدَة) وهو يدور حول معنى الاستقرار والثبات ولذا سميت أصول البيت وأسسه التي يبني عليها قواعد، والقاعدة الفقهية في الاصطلاح : قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب أ.هـ، من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للشيخ محمد بن عبدالله الصواتط ١/٨٣، ٩٢ .

(٧) المصالح جمع مصلحة وهي: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم )أ.هـ، من ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ٢٣ ، والمفاسد ضدها . أحكام القرآن ١/٩٦ .

قال أبو بكر بن العربي في كتابه: أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).<sup>(٨)</sup>

**المسألة الأولى:** هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات التي ينبغي عليها وهي أربعة: هذه الآية، قوله تعالى ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ ،<sup>(٩)</sup> وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح.<sup>(١٠)</sup> اهـ

وذلك أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وما في معناه من المعاوضات المالية، لما بالناس من الحاجة إليها، ولما يحصل بها من المصالح التي لا تتحقق بدونها، إذ كل إنسان يحتاج لما في يد غيره من أموال، وأعيان، ومنافع، والناس يحتاجون لما في يده كذلك، وبالمعاملات المالية، تسد تلك الحاجات وتقوم مصالح الناس بلا ظلم.

فالمعاملات المالية شرعت لتحقيق مصالح الناس، فإذا ترتب عليها فوات مصالح أعظم من المصالح الحاصلة بها، أو حصول مفاسد أعظم من المفاسد التي شرعت لدفعها، منعت وحرمت. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (القاعدة السادسة والسابعة إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاءً محظوظ فإنه حرام غير صحيح وقد دلت النصوص الشرعية على هذين الأمرين في عدة مواضع، فمن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة، وإذا ضاق وقت المكتوبة ... ومن ذلك أن يبيع العنب والعصير من يتخذه خمرا...)<sup>(١١)</sup>

(٨) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي .

(٩) البقرة : ٢٧٥ .

(١٠) أحكام القرآن ١/٩٦ .

(١١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ١٢٥ .

## المبحث الثاني: الاستدلال بهذه القاعدة

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: الأدلة على منع المعاملة لفوات مصالح أعظم من المصالح الحاصلة بها**

١ - تحريم البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فإن مصلحة إدراك صلاة الجمعة، أعظم من مصلحة البيع، ولو زادت مصلحة البيع في هذا الوقت على مصلحة إدراك صلاة الجمعة بخazar البيع، كما لو اضطر إنسان إلى طعام أو شراب فيحل البيع حينئذ، لأن حفظ نفسه المقصومة من الهلاك مصلحة أعظم من مصلحة إدراك الجمعة، قال في الروض المربع: ويصح بعد النداء المذكور البيع حاجة كمضطر إلى طعام ... <sup>(١٢)</sup> ا.هـ

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع، بل لكونه شاغلاً عن الجمعة، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة، قدم ذلك التصرف على الجمعة، لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة، فيقدم إنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق على صلاة الجمعة. <sup>(١٣)</sup> ا.هـ

وقد علل سبحانه منع البيع: برجحان خير ومصلحة الجمعة على خير ومصلحة البيع، قال سبحانه وتعالى ﴿يَنَّا لَهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهَا وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

ثم أكد سبحانه وتعالى هذا التفضيل في آخر السورة، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرُكُوكَ قَابِلًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَلْتِجَرَةٍ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة: ١١).

(١٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٧٣.

(١٣) قواعد الأحكام ١/١٢٧.

**المطلب الثاني: الأدلة على منع المعاملة لما يترتب عليها من مفاسد  
تزيد على مفاسد منعها**

١ - بيع الحاضر للباد .

٢ - البيع على البيع والشراء على الشراء .

٣ - بيع السلاح لقطاع الطريق والبغاء والمحاربين .

٤ - بيع العنبر والعصير ونحوهما لمن يصنعه خمراً .

وسأذكر فيما يلي دليل كل مثال من هذه الأمثلة ووجه المنع فيه :

### ١ - بيع الحاضر للباد

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد...

الحديث متفق عليه.<sup>(١٤)</sup>

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تلتقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً . متفق عليه واللفظ مسلم.<sup>(١٥)</sup>

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبيع حاضر لباد ،

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " رواه مسلم.<sup>(١٦)</sup>

(١٤) البخاري، كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه .. ٢٤/٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢، ١٤١٣.

(١٥) البخاري، كتاب البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٢٧/٢، صحيح مسلم، كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٢ .<sup>(١٥٢١)</sup>

## وجه الدلالة

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحاضر العالم بسعر السوق أن يتولى البيع للجائب الذي لا يعرف سعر السوق، أو يعرفه ولكنه يريد البيع بسعر يومه، لما يحصل بذلك من تضييق على أهل البلد.

ولذا قال ﷺ: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ، فمفيدة التضييق على الناس ، أعظم من مفسدة منع الحاضر من تولي البيع للجائب ، فدفعت أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما ، قال ابن قدامة في المعني : والمعنى في ذلك : أنه متى ترك البدوي بيع سلعته ، اشتراها الناس بشخص ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبي ﷺ في تعليمه إلى هذا المعنى .<sup>(١٧)</sup> .ا.هـ

## ٢ - البيع على البيع، والشراء على الشراء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا ولا بيع المرأة على بيع أخيه ... الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.<sup>(١٨)</sup>  
وفي رواية للبخاري : "لا يبتاع المرأة على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا بيع حاضر  
لبار".<sup>(١٩)</sup>

(١٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٢، (١٥٢٢).

(١٧) المعني ٣٠٩/٦.

(١٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب لا بيع على بيع أخيه ولا بسوم على سوم أخيه...٢٤/٣، وصحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢، (١٤١٣)، والنجاش هو : أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

(١٩) باثبات الألف في بيتاع والباء في بيع على أن "لا" نافية، وبهذا وجهه ابن حجر في الفتح ٤١٤/٤، ٤٣٦، والحديث رواه البخاري في كتاب البيوع - باب لا بيع حاضر لباد بالسمسرة ٢٨/٣.

قال ابن حجر في فتح الباري : قال العلماء : البيع على البيع حرام . وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول من اشتري سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه .<sup>(٢٠)</sup> أ.هـ  
والمعنى في منع البيع على البيع والشراء على الشراء ، ما يتربى عليه من المفاسد ، فإن البيع على البيع فيه إضرار بالبائع الأول وإفساد عليه ، وإيغار لصدره ، وإن لم يتمكن المشتري من فسخ العقد الأول فإن البيع على البيع يوغر صدره على البائع الأول .  
والمعنى في منع الشراء على الشراء ، كالمعنى في منع البيع على البيع .

قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر صورة البيع على البيع : (فهذا غير جائز لنهي النبي ﷺ عنه ، ولما فيه من الإضرار بال المسلم والإفساد عليه ) ، ثم ذكر صورة الشراء على الشراء ، وقال : ( فهو محرم أيضاً لأنه في معنى النهي منه ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي )<sup>(٢١)</sup> .أ.هـ

### وجه الدلالة

أن هذا البيع مُنْعِي ، لأن مفسدته أعظم من مفسدة منعه ، فارتكتبت أخف المفسدتين  
لدفع أعظمهما .

### ٣ - بيع السلاح لقطع الطريق والبغاء والمخاربين ومن يستعمله في الحرام

قال البخاري رحمه الله : باب بيع السلاح في الفتنة .<sup>(٢٢)</sup> أ.هـ

(٢٠) فتح الباري ٤١٤/٤ ، ٤١٥-٤١٤ ، حديث (٢١٣٩ ، ٢١٤٠) .

(٢١) المغني ٦/٣٠٥-٣٠٦ .

(٢٢) كتاب البيوع ٢/١٦ .

وروى البيهقي في السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة" ، ثم قال البيهقي: رفعه وهم والمحقق أصح<sup>(٢٣)</sup>. ا.هـ

وروى ابن أبي شيبة كراهة حمل السلاح والخيل إلى أرض العدو أو بيعه منهم، عن: إبراهيم النخعي والحسن وأبن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز.<sup>(٢٤)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة: (كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، والكراهة المطلقة في لسان المقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحرير).<sup>(٢٥)</sup> ا.هـ

وقال الله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعُدُوْنِ»<sup>(٢٦)</sup> (المائدة: ٢).

ولا شك أن بيعه لمن يستعمله في الحرام، إعانة له على الإثم والعدوان، فلما كانت مفسدة بيعه لمن يستعمله في الحرام كالبغاء والمحاربين وقطع الطريق، أعظم من مفسدة منع هذا البيع، ارتكبت أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فحرم هذا البيع.

قال في الهدایة مع فتح القدير: (ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم).<sup>(٢٧)</sup> ا.هـ

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٥، المرفوع ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص ١٨/٣، والألباني في الإرواء ١٣٥/٥ (١٢٩٦).

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٧/١٢-٤٤٩، كتاب الجهاد، باب ما يكره أن يحمل للعدو فيقتوي به الآثار من م (١٥٢١٢)-(١٥٢٢٠).

(٢٥) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٤٧٧.

(٢٦) قدمت الاستدلال بالحديث على الآية لكونه خاصاً والآية عامة.

(٢٧) فتح القدير ٤٦٠/٥.

وقال في مواهب الجليل : (وكذا يحرم بيع الحربيين آلة الحرب من كراع أو سلاح أو سروج أو غيرها من يتقوون به في الحرب) <sup>(٢٨)</sup>.ا.هـ

وقال النووي في المجموع : (وما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع) <sup>(٢٩)</sup>.ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني : (وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام...) <sup>(٣٠)</sup>.ا.هـ

#### ٤ - بيع العنبر والعصير لمن يتخرجه خمراً

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حبس العنبر أيام القطاف حتى يباعه من يهودي أو نصراني أو من يتخرجه خمراً، فقد ت quam النار على بصيرة " رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان. <sup>(٣١)</sup>

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعاها وأكل ثمنها والمشترى لها والمشترأ له " رواه الترمذى، وابن ماجه. <sup>(٣٢)</sup>

(٢٨) مواهب الجليل ٤ / ٢٥٣ ، وقال في جواهر الإكليل ٢ / ٢ ، وكذا يمنع بيع آلة الحرب للحربيين .ا.هـ .  
٢٩) المجموع ٤٣٢ / ٩ .

(٣٠) المغني ٣١٩ / ٦ .

(٣١) المعجم الأوسط ٢٩٤ / ٥ (٥٣٥٦)، شعب الإيمان ١٧ / ٥ (٥٦١٨)، وقال البيشمى في مجمع الزوائد ٩١ / ٤ : فيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .ا.هـ ، وقال في العلل المتنائية ١٨٨ / ٢ : قال أبو حاتم : لا أصل له .ا.هـ ، ومع ذلك حسنة الحافظ رحمة الله في بلوغ المرام ، انظره مع سبل السلام ٥٠٣ / ٢ .

(٣٢) جامع الترمذى، كتاب البيوع - باب النهي أن يتخرج الخمر خلاً ٥٨٩ / ٣ (١٢٩٥)، وقال : هذا حديث غريب ، وابن ماجه ، كتاب الأشورة - باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ١١٢٢ / ٢ =

قال شيخ الإسلام: (لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخرذه خمراً، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة..) <sup>(٣٣)</sup> أ.ه  
وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهمما قال: "كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيضة، فإن رأيت أن أحضره عصرته، فكتب إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضياعتي، فوالله لا أئمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن ضياعته" ، رواه النسائي. <sup>(٣٤)</sup>

وقال سبحانه وتعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ» (المائدة: ٢).

### وجه الدلالة من هذه الآثار

أن بيع العنب والعصير ونحوهما لمن يتخرذه خمراً، إعانة له على الإثم ومشاركة في تيسير أسباب الفساد في المجتمع، فلما كانت هذه المفسدة أعظم من مفسدة تحريم بيع العنب والعصير لمن يتخرذه خمراً، ارتكبت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، فحرمت هذه المعاملة عند أكثر أهل العلم.

فهو المذهب عند المالكية قال في موهب الجليل: ذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع بيع العنب لمن يعصرها خمراً قوله: قال الأبي: (ومذهب في هذا

= (٣٣٨١)، ورواه الإمام أحمد ٢٥/٢، وأبو داود، كتاب الأشربة—باب العنب يعصر للخمر ٨١/٤ (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ (٣٣٨٠)، عن ابن عمر وجَّهَ إسناده شيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ٩٢، وصححه الألباني في الإرواء ٣٦٧/٥ (١٥٢٩).

(٣٣) الفتاوى الكبرى ٤٤١/٣ و ٥٥/٦ .

(٣٤) السنن، كتاب الأشربة—باب الكراهة في بيع العصير ٢٢٨/٨ .

سد الذرائع، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم).<sup>(٢٥)</sup> ا.هـ

وهو المذهب أيضاً عند الشافعية قال النووي في المجموع : (قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ... فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريره وجهان ....

أحدهما: ... يكره كراهة شديدة والآخر لا يحرم وأصحهما: يحرم..)<sup>(٢٦)</sup> ا.هـ

وهو مذهب الحنابلة، قال الموفق في المغني : (وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد

أنه يتخرجه خمراً محرباً)<sup>(٢٧)</sup> ا.هـ

ورخص في بيته الخفية وفرقوا بين بيع السلاح من أهل الفتنة، وبين بيع العنبر أو العصير لمن يتخرجه خمراً، بأن السلاح يُعصى الله سبحانه وتعالى بعينه، وأما العنبر فلا يعصى الله سبحانه وتعالى به إلا بصنعة.<sup>(٢٨)</sup>

ولا يخفى أن بيع العنبر والعصير لمن يتخرجه خمراً إعانة له على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك في قوله ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ (المائدة: ٢).

### المبحث الثالث : اعتبار المقاصد في المعاملات<sup>(٢٩)</sup>

الأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جداً كبيع العبد المسلم والمصحف لكافر، وبيع العبد الأسود لمن علم أنه يفجر به، وإجارة الجارية أو إعارتها لمن علم أنه يفجر بها، وبيعها لمن يحملها على البغاء وبيع البيض لمن يقامر به ، في أمثلة كثيرة لا تنتهي .

(٢٥) مواهب الجليل ٤/٤٥٤.

(٢٦) المجموع ٩/٤٣٢.

(٢٧) المغني ٦/٣١٧، وانظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٧٣.

(٢٨) فتح القدير ٦/١٠٧ - ١٠٨.

(٢٩) المقاصد جمع مقصد والمراد بها هنا نية العاقد ومراده .

فمن نظر إلى المقاصد في هذه المعاملات وجعل للوسائل أحكام المقاصد، علم أن المفاسد المترتبة على هذه المعاملات، أعظم من مفسدة منعها وتحريمها، ولهذا قال بتحريمها، ارتكاباً لأخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل: (الوجه الثاني عشر أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقريرات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة وصحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة كثيرة جداً).

ثم ذكر رحمة الله عدداً من الأدلة عليها منها: الأدلة على تحريم بيع العنبر والعصير من يتخذه خمراً، والسلاح في الفتنة، ثم قال: (ثم في معنى هؤلاء، كل بيع، أو إجارة، أو هبة، أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية مثل بيع السلاح للكفار، أو للبغاء، أو لقطع الطريق، أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه إلى غير ذلك من الموضع، فإن ذلك قبض بطريق الأولى على عاصر الخمر، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة، وصارت إجارته وبيعه باطلأ إذا ظهر له أن المشتري المستأجر يريد التوسل بهاته ونفعه إلى الحرام، فيدخل في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ (المائدة: ٢).

ومن لم يراع المقاصد في العقود، يلزمـه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنبر لكل أحد، وإن ظهر له قصده التخمير، لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود وقد صرـحوا بذلك، وهذا خالفة بينـة لسنة رسول الله ﷺ.<sup>(٤٠)</sup>

---

(٤٠) بيان الدليل على بطلان التحليل في كلام نفيس، ص ٨٩، وما بعدها، وصل ٤٧٢ - ٧٨٠.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (فصل في سد الذرائع لما كانت المقاصد التي لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاقيب في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غaiاتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غaiاتها ...) ثم قسم رحمة الله الأفعال والأقوال المفضية إلى المفسدة إلى أربعة أقسام:

**الأول:** وسيلة موضوعة للإفقاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

**الثاني:** وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلى المفسدة، كعقد النكاح بقصد التحليل.

**الثالث:** وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلة في أوقات النهي، ومبنة آلة المشركين بين ظهرياتهم، وكالبيع يوم الجمعة بعد النداء، وبيع العنبر لمن يعصره خمراً، والسلاح لأهل الفتنة ونحوهم.

**الرابع:** وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة.

ثم قال: فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم (الرابع) أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالة على المنع من وجوه:

**الوجه السابع:** أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لثلا يتخذ ذريعة إلى الشاغل بالتجارة عن حضورها.

**الوجه السابع والتسعون:** قال الإمام أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة.

ولا ريب أن هذا سد لذرية الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاء وقطع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنبر لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاشر، وأن يجوز له أن يعصر العنبر لكل أحد، ويقول:قصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرحاً بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ.<sup>(٤١)</sup>

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: "الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة":  
نحو بيع العنبر والزبيب ونحوهما من علم أنه يعصره خمراً، والأمرد من علم أنه يفجر به، والأمة من يحملها على البغاء، والخشب ونحوه من يتخذه آلة لهو، والسلاح للحربين ليستعينوا به على قتالنا، والخمر من يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر من يعلم أنه يستعملها، وعَدْ هذه السبع من الكبائر لم أره، ولكنه

(٤١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤٧ - ١٤٩، ١٥٠، ١٧٠.

غير بعيد لعزم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد، والمقاصد في هذه كلها كبائر، فلتكن وسائلها كذلك ... )<sup>(٤٢)</sup> ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة "أزلام" ما نصه: (فلا يصح عند جمهور الفقهاء بيع العنبر لمن يتخرّذه خمراً، ولا بيع بندق لقمار، ولا دار لتعمل كنيسة، ولا بيع الخشبة لمن يتخرّذها صلبياً، ولا بيع النحاس لمن يتخرّذه ناقوساً، وكذلك كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز) <sup>(٤٣)</sup> ا.هـ

وفي شرح الشيخ محمد العثيمين رحمه الله للزاد، استدل لقول المؤلف: (ولا يصح بيع عصير من يتخرّذه خمراً ولا سلاح في فتنة) ا.هـ، بقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ» (المائدة: ٢)، ثم ذكر بعض الأمثلة، وقال: (نأخذ من هذه قاعدة عامة: كل بيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، حرام ولا يصح) <sup>(٤٤)</sup> ا.هـ

ويتجلى معنى الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه القاعدة في منع بيع العبد المسلم للكافر، لما فيه من هوان وصغار المسلم للكافر، وقد نفاه سبحانه بقوله: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا» (النساء: ١٤١)، ولما فيه من الفتنة للمسلم، فاعتبرت هذه المفسدة لرجحانها، فإذا وجدت مصلحة في هذا البيع أعظم من تلك المفسدة جاز البيع، كما إذا كان العبد المسلم يعتقد على الكافر إذا اشتراه كذبي الرحم المحرم، أو اشتراه بشرط العتق، أو أقر بحرنته قبل شرائه، فإن مصلحة العتق أعظم من ذل برهة يسيرة، ولذا جاز البيع في تلك الحال .

(٤٢) الرواجر عن اقتراف الكبائر ٣٩٢/١ على أن تحرير بيع الخمر والخبيث ليس من باب تحرير بيع المباح، لأنه يفضي إلى الحرام وإنما هي من قاعدة "الاتجار بالمحرمات" وقد أفردت لها .

(٤٣) الموسوعة الفقهية ١٤٠/٣ .

(٤٤) انظر : مذكرات مكتوبة بخط اليد، مصورة، ص ٦٣ .

قال الشيرازي في المذهب: (فإن ابتعاك الكافر أباه المسلم، ففيه طريقان: أحدهما): أنه على القولين، (والثاني): أنه يصح قوله واحداً لأنَّه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصغار بالرق<sup>(٤٥)</sup>.اهـ

وقال في الروض المربع: [(ولا) بيع (عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه) لأنَّه منع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه، فإنْ كان يعتق عليه بالشراء صحيحة لأنَّه وسيلة إلى حرية]<sup>(٤٦)</sup>.اهـ

#### المبحث الرابع: ضوابط القاعدة

عندما يعرض الباحث المعاملة الحادثة على هذه القاعدة لمعرفة ما إذا كانت تندرج تحتها أم لا ؟ فإنه يفترض القول بجواز هذه المعاملة، ثم يبحث فيما يتربُّ على هذا القول من المصالح والمفاسد ما يتعلُّق من ذلك بأحد طرفي العقد أو بالمجتمع المسلم في اقتصاده وعلاقاته .. الخ

ثم يفترض القول بتحريم هذه المعاملة وما يتربُّ على القول بتحريمه من مصالح ومفاسد خاصة وعامة .

ثم يقوم بعد ذلك بإجراء موازنة دقيقة بين الآثار المترتبة على الافتراض الأول والآثار المترتبة على الافتراض الثاني، ويجب عليه عند إجراء تلك الموازنة، أن يتقييد بالضوابط<sup>(٤٧)</sup> التالية ويراعيها، وهي :

(٤٥) المذهب مع المجموع ٤٣٥/٩ . وقال النووي : أصحهما : الصحة قطعاً!اهـ

(٤٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم فاس ٣٧٥/٤ - ٣٧٦ ، وقد علل ابن قاسم صحة البيع بقوله : (واغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العنق) .اهـ

(٤٧) الضوابط جمع ضابط من ضَبَطَ الشيء إذا حفظه بحزم ، والضابط الفقهى هو " قضية كلية فقهية منطقية على فروع من باب آهـ، من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة =

**الضابط الأول:** درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما

قال السيوطي رحمه الله: (إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالملامورات)<sup>(٤٨)</sup>.اهـ

وقال في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام: المادة ٣٠ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ، أي: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتفع له ، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين ، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل ، درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة ، لأن الشرع اعتبر في منهيات أكثر من اعتنائه بالملامور بها ، مثال: (يمنع المالك من التصرف في ملکه فيما إذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً فاحشاً ...)<sup>(٤٩)</sup>.اهـ

**الضابط الثاني:** "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(٥٠)</sup>:

قال في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام بعد أن ذكر هذه القاعدة:

(لأن الضرورات تبيح المحظورات كما وضحنا في المادة رقم (٢١)، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين، فيلزم ارتكاب أحدهما وأهونهما، أما إذا كانا متساوين، فيرتكب أحدهما لا على التعين، كما لو

= للشيخ محمد بن عبدالله الصوات ط ٩٥/١، ٩٧، ييد أن ما أقصده بالضوابط هنا إلى المعنى اللغوي أقرب منه إلى المعنى الاصطلاحي للضابط الفقهي.

(٤٨) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٩٧ .

(٤٩) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤١/١ .

(٥٠) انظر في هذه القاعدة : الأشباء والنظائر للسيوطى، ص ٩٦، غمز عيون البصائر ٢٨٦/١ ، الموسوعة الفقهية "ال الكويتية " ٢٨/٢٨ .

ركب رجل في سفينة، فاحترقت تلك السفينة، فهو مخير بين أن يبقى في السفينة، وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر، لتساوي المحظورين ...)<sup>(٥١)أ.هـ</sup>

وقال في الموسوعة الفقهية "ال الكويتية": "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما" هذه القاعدة، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف"، وقاعدة "يختار أهون الشررين"، متعددات والمسمى واحد، وإن اختلف التعبير، وما يتفرع عليها يتفرع على اختيارها، ومن فروعها: (جواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته..)<sup>(٥٢)أ.هـ</sup>

### **الضابط الثالث "المصالح العامة يغتفر لأجلها المضروبات الخاصة"**

قاعدة قررها أهل العلم بعبارات شتى، في بينما وردت في حاشيتي البجيرمي،<sup>(٥٣)</sup> والجمل،<sup>(٥٤)</sup> بهذا اللفظ، وردت في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام بلفظ: "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"،<sup>(٥٥)</sup> ومرة بلفظ "فلا ترجم مصالح خاصة على مصالح عامة".<sup>(٥٦)</sup>

وورد في المنشور للزركشي ما يدل عليها حيث قال: (وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة فإنها تقدم على الخاصة)<sup>(٥٧)أ.هـ</sup>

(٥١) درر الحكم ٤١/١ .

(٥٢) الموسوعة الفقهية "ال الكويتية" ١٨/٢٨ .

(٥٣) حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٨/٤ .

(٥٤) حاشية الجمل على المنهج ٨٣/٥ .

(٥٥) قواعد الأحكام ١٨٨/٢ .

(٥٦) قواعد الأحكام ١٩١/٢ .

(٥٧) المنشور في القواعد الفقهية ٣٨٩/١ .

وفي الناج والإكليل: قال مالك: (وكم نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لصلحة العامة، فمنع الخاص من بعض منافعه، لما فيه من الضرر بال العامة)<sup>(٥٨)</sup>. ا.هـ

فهذه القاعدة يجب أن يضعها الباحث نصب عينيه، وهو ينظر في المعاملة الخادنة ويوازن بين المصالح الحاصلة بها، والمصالح الفائته بسيبها، فإذا تعارضت المصلحة العامة للأمة، أو لأهل بلد، أو لطائفة، مع مصلحة خاصة، قدمت العامة كما نبه لذلك أهل العلم في بيع الحاضر للبلاد، فإن مصلحة البادي والبائع له: في جواز بيع الحاضر للبلاد، ومصلحة أهل السوق والبلد: في منعه، فنهيُ الشارع عن بيع الحاضر للبلاد تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وكذلك الاحتياط قدمت فيه المصلحة العامة على مصلحة المحتكر.

وعلى هذا فعقود الامتياز التي هي في معنى الاحتياط إذ تتحكر شركة، أو مؤسسة، أو أفراد، خدمة أو سلعة معينة، تنفرد باستغلالها أو توريدتها أو تصنيعها.. الخ، دون أن يكون لذلك مصلحة تزيد على المصلحة العامة بمنع الاحتياط هي نوع من المخالفات لهذا الضابط إذ تقدم فيه مصلحة خاصة على مصلحة عامة وتخالف فيه النصوص الواردة في النهي عن الاحتياط.<sup>(٥٩)</sup>

#### الضابط الرابع: "المصلحة المتحقق لا ترك لفسدة متوهمة"

المعاملات في الإسلام أباحت لما فيها من المصالح العظيمة، ولهذا لا تحرم هذه المعاملات إلا إذا علم العاقد أو غالب على ظنه أنها تفضي إلى مفسدة أعظم، أما إذا كان

(٥٨) الناج والإكليل بهامش موهب الجليل . ٢٩٥/٥ .

(٥٩) من ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً : " لا يحتكر إلا خطئه" كتاب المسافة - باب تحرير الاحتياط في الأقواء ١٢٢٧/٢ (١٥٠٦).

إفلاؤها إلى المفسدة متوهماً فإنها لا تحرم فإن من القواعد المقررة "أن المصلحة المتحققة لا تترك لمفسدة متوهمة".<sup>(٦٠)</sup> على أن للورع حينئذ مدخلًا.

قال التوسي رحمة الله: (يكره بيع العصير لمن عرف بالتخاذل، والتمر لمن عرف بالتخاذل النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح ففيه تحريم وجهان ...

(أحدهما): ... يكره كراهة شديدة، ولا يحرم، (وأصحهما): (يحرم..)<sup>(٦١)</sup>.ا.هـ

وقال في تحفة الحاج: (كبيع العنبر والرطب لعاصر الخمر، فإنه حرام، حيث غالب على ظنه اتخاذه خمراً ومكرره حيث توهمه)<sup>(٦٢)</sup>.ا.هـ

وقال في حاشية البجيري على الخطيب: (كبيع العنبر لعاصر الخمر، فإنه إن ظن البائع ذلك حرم، أو توهمه كره، لأن الاعتناء بعموم الأحكام أولى منه بمعاني الألفاظ)<sup>(٦٣)</sup>.ا.هـ

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمة الله في شرح الزاد: هل يشترط العلم؟ أن أعلم أنه يريد الحرام أم يكفي غلبة الظن؟ يقول العلماء: يكفي غلبة الظن، فإذا علمت أو غالب على ظنك أنه يريد لحرام، صار حراماً<sup>(٦٤)</sup>.ا.هـ

(٦٠) انظر هذه القاعدة عند التوسي في المجموع ٤٢/٣، بلفظ "خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة"، وكذلك في مغني الحاج ١٢٥/١، وفي نهاية الحاج ٣٩١/٣، بلفظ "مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة" وفي كشاف القناع ٢٥٤/١ بلفظ المجموع، وفي الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر البيتى ٣٣٩/٣، بلفظ "ولا تترك المصالح المظنونة للمفاسد المروهمة".

(٦١) المجموع ٤٣٢/٩.

(٦٢) تحفة الحاج في شرح المنهاج ٤/٧-٥، والعبارة بنصها في نهاية الحاج ٤٢/٦.

(٦٣) حاشية البجيري ٥/٣.

(٦٤) شرح الزاد، ص ٦٣ - ٦٤، وهي مذكرات مكتوبة بخط اليد ومصورة.

وقال في الشرح المتع: " لا نمنع إلا إذا غالب على الظن أنه اشتراه من أجل أن

يقاتل المسلمين " <sup>(٦٥)</sup> . ١. هـ

### المبحث الخامس: مجال القاعدة

مجال القاعدة هو: محلها والموضع الذي تتطبق عليه

من المهم في هذه القاعدة أن يعلم الفرق بين من يريد المعقود عليه لأمر حرام فهو مقصده الأساسي ولو كان ثمت مقاصد أخرى مباحة ولكنها تابعة، وبين من يريد المعقود عليه لأمر مباح هو مقصودة الأساسي، وربما قصد أمراً حرماً لكنه تابع للمقصود الأساسي .

الفأول: كمن يريد العقار المعقود عليه لإقامة بنك ربوبي، أو شركة تأمين تجاري، والثاني: كمن يريد العقار لإقامة متجر الأصل فيما يباع فيه، أو يؤجر الإباحة، وربما اتجر بعض المحرمات كسوق للمواد الغذائية يشتمل على الدخان، أو بعض المجالات المحرمة، أو الصور المحرمة ونحوها .

الفأول: هو محل القاعدة ومجملها، ولو اشتمل البنك أو شركة التأمين التجاري على بعض المعاملات المباحة، أما الثاني: فلا تتطبق عليه القاعدة - في نظري - فإن الحرم فيه تابع، وفي القواعد: " التابع تابع " <sup>(٦٦)</sup> ، و " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً " <sup>(٦٧)</sup> .

(٦٥) الشرح المتع ١٩٣/٨ .

(٦٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٤ .

(٦٧) انظر : القواعد لابن رجب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة ، ص ٢٩٨ .

و"يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" <sup>(٦٨)</sup> ولو قيل بتحريم هذه الصورة، ما جاز عقد من العقود، فإن المعصية مكتوبة علىبني آدم، ومن الذي استأجر أو اشتري عقاراً للسكنى، ولم يغض الله فيه، ولكنه لم يشتره للمعصية، وإنما للسكنى، والله أعلم.

#### المبحث السادس: تطبيقات القاعدة على بعض المعاملات المعاصرة

- ١ - بيع أو تأجير الأقمار الصناعية لمن يريد لها لعمل حرام، كالتجسس على المسلمين، أو بث قنوات مقصودها أو أكثر براجحها محظمة.
- ٢ - بيع خدمة الهاتف لمن يريد لها للحرام، أو يعلم أن أكثر استعماله لها في الحرام كبيع خدمة (٧٠٠) <sup>(٦٩)</sup> للشركات والمؤسسات التي تريدها للقامار، قال في الروض المربع : (ولا جوز ويبغض لقامار) <sup>(٧٠)</sup>. ١.اه
- ٣ - الدخول في عقود تتضمن إعانة المحاربين أو أهل البغي والفساد، كبيع السلاح عليهم، أو تأمين الغذاء أو الماء أو الوقود لهم، أو بناء مساكن، أو ثكنات لهم ونحوها.
- ٤ - بيع العقار أو تأجيره لمن يريد له نشاط حرام، كبنك ربوى، أو شركة تأمين تجاري أو محل تجاري أكثر عمله الاتجار في المحرمات بيعاً أو تأجيراً.

(٦٨) انظر : نهاية المحتاج ٩٥/١، حاشية العدوبي بهامش الخرشي على خليل ١١٨/١، كشاف القناع ٤/٤٨٧، وفي الأشيه والنظائر للسيوطى ، ص ١٣٣ ، بلفظ "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها" ثم ذكر لهذه القاعدة عدة عبارات .

(٦٩) خدمة (٧٠٠) في الاتصالات السعودية، هي خدمة توفر للمشترك فيها رسوماً يتحملها المتصل بهذا الرقم، ويكون الاتصال عليها برسوم أكثر من الاتصال العادي، وتستخدمها شركات ومؤسسات القمار، إذ تشرط لدخول تلك المسابقات الاتصال على هذا الرقم، فالمتصل يخسر مبلغاً من المال أكثر مما يخسره في الاتصال العادي، وقد يربح أضعافه وقد يخسره ولا يربح شيئاً.

(٧٠) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٧٥.

- ٥ - تأجير النفس ، أو العمال ، أو المعدات ونحوها للقيام بعمل محظوظ ، كبناء على قبر ، أو تشيد حانة خمر ، أو مكان رقص ، أو غناه ونحوها مما تردد للحرام .
- ٦ - الوظيفة وتأجير النفس للقيام بعمل محظوظ ، كالوظيفة في بنك ربوى أو شركة تأمين تجاري أو قمار ونحوها مما عملها محظوظ .
- علمًا أن الصور والمعاملات التي تنطبق عليها هذه القاعدة غير متناهية ، فإذا عُرِّفت القاعدة ، سهل على الفقيه تطبيقها .

### النتائج والتوصيات

- وفي ختام هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية :
- ١ - أن قاعدة "المصالح والمفاسد" من قواعد التحرير في المعاملات الإسلامية ، كما دلت على ذلك الأدلة ، وكما قررها بعض أهل العلم .
  - ٢ - تكاثر الأدلة على هذه القاعدة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ من أمثلة تحرير البيع بعد النداء لصلاة الجمعة ، والنهي عن بيع الحاضر للباد ، والبيع على البيع ، والشراء على الشراء ، وبيع السلاح لقطاع الطريق والمحاربين ، وبيع العنبر والعصير لمن يصنعه خمراً .
  - ٣ - اعتبار المقاصد في المعاملات الإسلامية كما قرر ذلك جمع من محققين أهل العلم .
- ٤ - هذه القاعدة مضبوطة بأربعة ضوابط هي :
- أ ) "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما" .
  - ب ) إذا تعارض مفسدان ، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .
  - ج ) "المصالح العامة ، يغتفر لأجلها المضار الخاصة" .

د ) "المصلحة المتحققة، لا ترك لفسدة متوهمة".

- ٥ - مجال القاعدة هو: من ي يريد المعقود عليه لأمر محظوظ فهو مقصوده لا من يريده لأمر مباح، فهو مقصوده وإن تبعه مقاصد محظوظة.
- ٦ - أن للقاعدة تطبيقات معاصرة كثيرة، من أمثلة تأجير الأقمار الصناعية لمن يريدها للتجسس على المسلمين، أو لبث قنوات محظوظة، وكذلك بيع الخدمة الهاتفية لمن يريدها للقمار .. الخ.

وفي ختام هذه النتائج أوصي بما يلي:

- ١ \_ أن يعلم الباحث أن صورة العقد وظاهره لا يكفي للحكم عليه حتى ينظر في أمرين:
- أ ) ما يفوت بهذا العقد من المصالح أو يحصل به من المفاسد.
- ب) مقاصد العاقد وغاياته من هذا العقد.
- فإن ذلك مؤثر في حل العقد وتحريميه وفي صحته وفساده.
- ٢ - أن فوائد مصلحة أو حصول مفسدة بسبب العقد لا يكفي للتحريم ما لم يقم الباحث بإجراء موازنة دقيقة بين ما حصل وما فات بسبب العقد من المصالح والمفاسد وفق الضوابط التي سبقت في هذه القاعدة.

## المراجع

- [١] أحكام القرآن تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي تحقيق علي محمد البحاوي دار الفكر.
- [٢] الإرشاد إلى معرفة الأحكام: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناشر مكتبة المعارف بالرباط، ١٤٠٠هـ.

- [٣] إرواء الفليل في تخریج أحادیث منار السیل: تأليف الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی، طبع المکتب الإسلامی، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- [٤] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعیة: تأليف الإمام جلال الدين السیوطی، دار إحياء الكتب العربية، للحلبی وشركاه.
- [٥] إعلام الموقعين عن رب العالمین: تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قیم الجوزیة، تحقيق محمد محبی الدین عبد الحمید.
- [٦] بيان الدلیل على بطلان التحلیل: تأليف شیخ الإسلام تقی الدین أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد الخلیل، الناشر: دار ابن الجوزی بالریاض الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- [٧] تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حجر البیتمی، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- [٨] التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: تأليف الحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تصحیح عبدالله هاشم الیمانی، دار المعرفة بیروت .
- [٩] جواہر الإکلیل شرح مختصر خلیل: تأليف الشیخ صالح بن عبد السمیع الآبی المالکی، دار الفکر بیروت .
- [١٠] حاشیة البجیرمی على الخطیب: تأليف الشیخ سلیمان بن محمد البجیرمی الشافعی، الناشر دار الفکر .
- [١١] حاشیة البجیرمی على المنھج: تأليف الشیخ سلیمان بن محمد البجیرمی الشافعی، الناشر دار الفکر .
- [١٢] حاشیة الجمل على المنھج: تأليف الشیخ سلیمان بن منصور العجیلی المصري (الجمل )، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- [١٣] حاشیة رد المحتار على الدر المختار: " حاشیة ابن عابدین " تأليف الشیخ محمد أمین بن عابدین، طبعة دار الفکر، مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- [١٤] درر الحكم في شرح مجلہ الأحكام: تأليف الشیخ علی حیدر، الناشر: دار الجبل .
- [١٥] الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف الشیخ منصور بن یونس البهوتی و معه حاشیة ابن قاسم على الروض المربع: تأليف الشیخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- [١٦] الزواجر عن اقتراف الكبائر: تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حجر البیتمی، طبعة دار الفکر .

- [١٧] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ..
- [١٨] سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بتحقيق عزت الدعايس وعادل السيد ، طبع دار الحديث بيروت الطبعة الأولى ١٢٨٨هـ ..
- [١٩] سنن ابن ماجة : للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، طبعة اسطنبول ١٤٠١هـ ..
- [٢٠] سنن الترمذى : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبعة اسطنبول ١٤٠١هـ ..
- [٢١] السنن الكبرى : تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى ، طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ..
- [٢٢] سنن النسائي : تأليف الحافظ أحمد بن شعيب النسائي مع شرح السيوطي عليه ، طبعة اسطنبول تركيا ١٤٠١هـ ..
- [٢٣] شرح الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى : نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ..
- [٢٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع : تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر مؤسسة آسام للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ..
- [٢٥] شعب الإيمان : تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ..
- [٢٦] صحيح البخارى : تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ، طبعة اسطنبول ، تركيا ، ١٤٠١هـ ..
- [٢٧] صحيح مسلم : تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، طبعة اسطنبول ، تركيا ، عام ١٤٠١هـ ..
- [٢٨] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، تأليف محمد سعيد رمضان البوطي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٢هـ ..
- [٢٩] العلل المتأهنة في الأحاديث الراهبة ، تأليف الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، طبع إدارة العلوم الأثرية باكستان . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ..
- [٣٠] غمز عيون البصائر : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الحموي ، الناشر : دار الكتب العلمية ..
- [٣١] الفتوى الفقهية الكبرى : تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حجرالهيثمي ، الناشر المكتبة الإسلامية ..
- [٣٢] الفتوى الكبرى : لشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية ، طبع دار الكتب العلمية ..

- [٣٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- [٣٤] فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الخنفي، وبهامشه: العناية بشرح الهدایة، للإمام محمد بن محمود البابرتي.
- [٣٥] القواعد: تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، طبع دار المعرفة، بيروت.
- [٣٦] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الجليل، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- [٣٧] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة إعداد: محمد بن عبد الله الصوات، الناشر مكتبة دار البيان الحديثة بالطائف، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
- [٣٨] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، طبع الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- [٣٩] كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- [٤٠] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البشمي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- [٤١] المجموع شرح المهذب: تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- [٤٢] المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني طبعة اسطنبول ١٤٠١ هـ.
- [٤٣] المعجم الأوسط: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني طبع دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥ هـ.
- [٤٤] معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الخلبي بمصر، سنة ١٣٧٧ هـ.
- [٤٥] المغني: تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- [٤٦] المنشور في القواعد الفقهية: تأليف الشيخ بدر الدين بن محمد الزركشي الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- [٤٧] المواقف في أصول الشريعة: تأليف الإمام أبي إسحاق الشاطبي، تعلق الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية بمصر.

- [٤٨] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، وبهامشه: الناج والإكيليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- [٤٩] الموسوعة الفقهية: إعداد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- [٥٠] نهاية المحتاج إلى شرح المهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مصطفى الحلبي بمصر، سنة ١٣٨٦ هـ.
- [٥١] نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية: تهذيب وتأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة الطبعة الثانية.

## **Extract of Research of rule of interests and cause of corruption**

**Dr. ABDULLAH HAMAD AL-SAKAKER**

*Assist. Professor in Jurisprudence department , faculty of law , Al-Qassim university*

**Abstract.** The origin of financial treatments and kinds of trade is allowance and permission and no thing is forbidden unless there is some evidence of illegality .Scholars made some evidences of illegality of some treatments as rules for forbiddance among these rules is " Rule of interest and cause of corruption" and next I summarize my work done in that research:

- 1- Approval of that rule by scholars for this rule.
- 2- Showing what is meant by interests and cause of corruption.
- 3- Mentioning some evidences for forbidding some of these treatments as the missed interests are more greater than the acquired from it.
- 4- Mentioning some evidences for forbidding some treatments as they have consequences of more causes of corruption .
- 5- Showing that goals are carefully considered .
- 6- Showing the main four points of that rule that are:

A keeping away from causes of corruption is better than acquiring interests when they are equal .

B. If there are two causes of corruptions , we keep away from the more harmful and commit the lesser in harmfulness.

C.. Public interest is prior to private cause of corruption.

D. The achieved interest is not left for expected harm.

7. Mentioning the field of rule.

8. Mentioning some appliances of the rule of contemporary financial treatments.

9. Concluded the research with summarizing the most important results and with list of references and index.